حكم الصيام في الأيام التسعة من ذي الحجة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

الذي صحَّ عن النبي ﷺ بدون أن يرد عليه إيرادات هو صوم يوم عرفة فقط بلا خلاف؛ وهناك خلاف في مشروعية صيام الأيام التسعة من ذي الحجة، والراجح والله أعلم أن المشروع هو صوم يوم عرفة فقط؛ والأحاديث الواردة في التسع جلّها ضعيفة، والذي صحَّ منه يرد عليه إيرادات، والحديث الذي يرد عليه الإيرادات يبطل الإستدلال به؛ ونوضّح عدم مشروعية الأيام التسعة في هذه النقاط:

أولًا: الذي صحَّ من هذه الأحاديث ما رواه النسائي في سننه (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني: أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصيَّاح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين)). هنا صرَّح بصيامه ﷺ للأيام التسعة بلفظ ((تسعًا من ذي الحجة)). وروى أبو داود الحديث ذاته في سننه (٢١٠٦) وصححه الإمام الألباني: حدثنا مسدد: ثنا أبو عوانة عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح عن هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ. ((كان رسول الله ﷺ يصوم تِسْعَ ذي الحِجةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخمِيْسَيْن)). وهنا صرَّح بأن صيامه ﷺ كان اليوم التاسع بلفظ: ((تِسْعَ ذي الحجة))، أي يوم عرفة. وحمل الذين يقولون بصيام الأيام التسعة معنى لفظ ((تِسْعَ)) الذي هو اليوم التاسع على معنى لفظ الحديث الآخر ((تسعًا)) أي تسعة أيام، بدون وجود مرجِّح، وذلك لضعف جميع الأحاديث والآثار الذي استدلُّوا بها. ولنا أن نقول: بل الأَولى أن نحمل معنى لفظ ((تسعًا)) على لفظ: ((تِسْعَ)) لوجود مرجِّح وهو حديث صوم يوم عرفة.

ثانيًا: ليس هناك صيام يومٍ تطوعًا لم يذكره الرسول ﷺ بوصفٍ، أو بذكر أجرٍ لمن صامه؛ وأين صيام الأيام التسعة من هذا الوصف والأجر، وأيامها تعدل ثلث أيام شهر رمضان تقريبًا؟!.

ثالثًا: كيف يفرد رسول الله ﷺ صيام يوم عرفة بكل هذا الفضل والأجر، ولا يذكر عن الأيام الثمانية الباقية أيَّ شيءٍ؛ لا يصومه، ولا يحضُّ، ولا يحثُّ الأمة على صيامه؟!.

رابعًا: استدلَّ القائلون بصيام الأيام التسعة: بالحديث الذي رواه البخاري: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: ((وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))، وقالوا: الصوم يدخل في عموم العمل الصالح.

– وللرَّد على هذا الإستدلال هناك إحتمالين:

الإحتمال الأول: أمَّا أن يكون الرسول ﷺ ذكر لهم المقصود بالعمل الصالح وخصَّصه لهم – لأن الجهاد أيضًا يدخل في عموم العمل الصالح، فلماذا سألوه إيّاه، وقارنوه معه؟! – والدليل على هذا الإحتمال، ما جاء في الحديث الذي يرويه خالد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ((ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل))، أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير (٣/١١٠/١)، وأبو طاهر الأنباري في المشيخة (ق ١٦٠/٢و١٦١/١)، وقال المنذري: (٢/١٢٤): وإسناده جيد.

– قال عنه الإمام الألباني في الإرواء (٨٩٠): قلت: يزيد بن أبى زياد، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف.

قال الحافظ فى التقريب: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقَّن.

قلت: وقد اضطرب فى إسناده، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس، كما فى رواية خالد هذه، وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به؛ أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/٧٥ و١٣١)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ق ١/٨٨)، والمخلص فى الفوائد المنتقاة (١/٢٤٠/١١) من طرق عن زياد به.

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر، فقد ذكر الحافظ (٢/٣٨١ . ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال: عن ابن عمر، يعنى مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس.

ولكني وجدت لحديث يزيد شاهدًا عن أبى هريرة رفعه: ((ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح والتهليل والتكبير)). أخرجه أبو عثمان البحيري فى الفوائد (١/٣١ . ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي، حدثنا الأسود بن عامر حدثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

قلت: وهذا سند حسن لولا أنى لم أعرف ابن نيزك هذا. انتهى كلام الإمام الألباني.

– وهذا يعني لو أننا عرفنا (ابن نيزك) هذا، وسَلِم من جرح مفسَّر قادح، فلنا أن نحسِّن الحديث اعتمادًا على تحقيق الإمام الألباني لهذا الحديث. ولهذا بحثت عن (ابن نيزك) هذا، ووجدت له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الذي قال فيه: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن نيزك بْن حبيب أَبُو جَعْفَر يعرف بالطوسي حدث عَن يزيد بْن هارون، وروح بْن عبادة، وقراد أَبِي نوح، وأسود بْن عامر، وأبي أَحْمَد الزبيري، روى عنه: إِبْرَاهِيم الحربي، وقاسم بْن زكريا المطرز، وعبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن ناجية، وَالحسين بْن مُحَمَّد بْن عُفَيْر، وأبو حامد الحضرمي، وأَحْمَد بْن الحسين بْن إِسْحَاق الصوفِي، وغيرهم. انتهى.

إذًا الرجل معروف، وتخلَّصنا هنا من أن يكون (ابن نيزك) هذا مجهولًا. فبقي أن يسلَم من جرح مفسَّر يقدح فيه؛ ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا الَّا ما ذكره الحافظ المزِّي في تهذيب الكمال الذي قال فيه:– أحمد ابن محمد ابن نيزك بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم كاف ابن حبيب البغدادي أبو جعفر الطوسي (صدوق في حفظه شيء) من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين. انتهى.

اذًا بما قيل فيه من قبل الحافظ المزِّي فالرجل عدل؛ وعبارة (في حفظه شيء) ينزل بمروياته منَ الأحاديث من درجة الصحيح الى درجة الحسن، وفي بعض الحالات يصلح أن يكون شاهدًا. ونستشهد لذلك بما حكم به الإمام الألباني على راويين للأحاديث حالهما مطابق لحال ابن نيزك، وقيل فيهما مثلما قيل في ابن نيزك.

١– محمد ابن عجلان: حيث قال فيه في تفريغ سلسلة فتاوى جدة عند تحقيقه لحديث التحريك: (حديثه مرشح لأدنى مناسبة للتضعيف، لماذا؟ لأنه كان في حفظه شيء من الضعف، ولذلك فالعلماء الذين يقوون حديثه لا يرفعونه إلى مرتبة الحديث الصحيح، وإنما يحكمون بحسنه فقط، والحكم على حديث الرجل بالحسن ملازم للحكم على راويه بشيء من الضعف). وقال عند تكلُّمه عن زيادة (لا يحركها): (هذه الزيادة شاذَّة في أحسن أحوالها إن لم يُقل فيها إنها منكَرَة لأن الذي دار الإختلاف عليه هو ابن عجلان وليس ثقة بالإتفاق وإنما هو دون الثقة، هو حسن الحديث كما ذكرتُ آنفا. انتهى.

٢– فضيل بن سليمان وهو النُّميري: حيث قال فيه في السلسلة الصحيحة (٣٤٧٨): إنما خرج له البخاري متابعة؛ كما حقَّقه الحافظ في مقدمة الفتح (٤٣٥)، وفيه كلام كثير، لخصه الحافظ في التقريب فقال: (صدوق، له خطأ كثير).

فمثله حديثه مرشح للتحسين، وأما الصحة فلا.

– وفضيل أدنى من ابن نيزك ومع ذلك فحديثه حسن عند العلماء؛ فما بالك بآبن نيزك؟.

اذًا بما ذكرنا وهو غيض من فيض نستطيع أن نقول: بأن الحديث حسن لذاته محتجٌ بها عند الإمام الألباني رحمه الله، لا (شاهدًا) فقط؛ وفي كلتا الحالتين الحديث يفي بالغرض؛ الّا أن يظهر لنا جرح قادح في (ابن نيزك) من قبل أحد أئمة الجرح والتعديل.

الإحتمال الثاني: وأمَّا أن يكون الأعمال الصالحة على عمومه مع الإكثار من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل؛ ويكون الصيام داخلًا فيها ولكن ليس في التسعة أيام، بل خصَّصه الرسول ﷺ بيوم عرفة، لأنه جاء في إثبات صومه عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح وهو ما رواه مسلم في صحيحه (١١٦٢) عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ))؛ وجاء حديث صحيح صريح في نفي الصوم في الأيام التسعة مجتمعةً، وهو:

خامسًا: ما رواه مسلم في صحيحه (١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ))؛ وبذلك تتّفق الأدلة.

واجتهد المخالفون بردِّ هذا الحديث بمختلف التأويلات العجيبة والغريبة، وأفرغوها من محتواها بدون أي وجه حق؛ سنذكرها جميعًا، ونبطلها ان شاء الله تعالى كما سيأتي:

– قال حسين بن عودة العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة بعد ذكر أحاديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها: قال ابن خزيمة – رحمه الله – بعد الحديث السابق (٣/ ٢٩٣): (باب ذكَر علّةٍ قد كان النّبيّ ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع، وإن كان يحثّ عليها، وهي خشية أن يُفرَض عليهم ذلك الفعل؛ مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض). ثمّ روى – رحمه الله – بإسناده حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يفعله؛ خشية أن يستن به فيفرض عليهم)).

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في شرحه (٨/ ٧١): قال العلماء: هذا الحديث ممَّا يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيّام التسعة من أول ذي الحِجّة.

قالوا: وهذا ممَّا يتأول؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة؛ بل هي مُستحبّة استحبابًا شديدًا؛ لا سيَّما التاسع منها وهو يوم عرفة. ثمَّ ذكَر حديث: ((ما من أيّام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه)).

قال: فيتأول قولها لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدلُّ على هذا التأويل حديث هُنَيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ...)).

وقال في الروضة النديّة (١/ ٥٥٦): وعدم رؤيتها وعِلمها لا يستلزم العدم.

– ولنا أن نقول في ردّنا على تأويل ابن خزيمة: أن هذا التأويل والتبويب بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لا يستقيم، لأنه:

١– قوله: (يترك لها بعض أعمال التطوع)، لا يتناسب مع زعمهم بأن رسول الله ﷺ صامه فعلًا.

٢– قوله: (وإن كان يحثّ عليها)، فليس ثَمَّ حديث واحد يحثُّ على صيام التسعة أيام.

– ولنا أن نقول في ردّنا على التأويلات الذي ذكره النووي عن العلماء مستشهدًا بهم:

١– ليس ثمَّ دليل واحد بأن الرسول ﷺ أدخل صوم الأيام التسعة في هذه الأعمال الصالحة، بل الصواب ما ذكرناه في الإحتمالين السابقين.

٢- وهل عائشة رضي الله عنها لا تعلم بأن المرض والسفر يضع عن الصائم الصوم - ولو كان فرضًا - حتى نرِدُ على قولها هكذا تأويل؟! بل كلامها واضح بأنها لم تره ﷺ في الأيام الإعتيادية. والحديث الذي استدلَّ به في غير محلِّه لأنه يدلُّ على صوم اليوم التاسع فقط.

٣- عدم رؤيتها رضي الله عنها، يعني أنها كانت متأكدة من عدم صومه ﷺ، لأنها قالت ذلك في معرض ردِّها على سؤال سألوه إياها، وهي أتقى من أن تحكم على أمر يخصُّ رسول الله ﷺ والشريعة بالظَّن، ويتأكَّد ذلك بعد ما بيَّنَّا في هذا البحث العلمي الذي نحن بصدده بعدم مشروعية صيام الأيام التسعة - ما عدا يوم عرفة -.

- قال الزركشي الشافعي في الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ: قال بَعْضُ الحفاظ: يَحْتَمِل أن تَكُوْن عَائِشَةَ لَمْ تعلم بصيامه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يقسم لتسع نسوة فلعله لَمْ يتفق صيامه فِي يَوْمها، ويَنْبَغِيْ أن تقرأ ((لَمْ نر)) مبنيًّا للفاعل لتتفق الروايتان - قصده لفظ لسَالِم: ((لم ير رَسُوْل الله ﷺ صائمًا العَشَرَ قط)) - عَلَى أن حَدِيْث المثبت أولى مِنْ حَدِيْثِ النافِي وَقِيْلَ: إِذَا تساوَيا فِي الصِحَّة يؤخذ بحَدِيْث هنيدة لَكِنَّهُ لَا يقَوْم إِسْنَاد حَدِيْث عَائِشَةَ.

- ولنا أن نقول في ردِّنا على التأويلات الذي ذكره الزركشي عن بعض الحفاظ مستشهدًا بهم:

١- هذا التأويل عليهم، لا لهم، لأن تقسيم التسعة أيام على تسعة نسوة فلابدَّ أن يقسم منها لعائشة رضي الله عنها يومًا! بل كان فيه وجه لو قالوا هذا التأويل في صوم يوم عرفة؛ لمن قال منهم بأنها نفت صوم يوم عرفة.

٢- بعد هذا التحقيق تبيَّن بأن ليس ثمَّ حديث مثبت لصيام الأيام التسعة حتى يكون أَولى من حديث عائشة النَّافي.

٣- لو فرضنا صحة فهمهم للحديث، فأنَّى لهم الأخذ بحَدِيْث هنيدة المروي في السنن مع وجود حديث عائشة المروي في صحيح مسلم كما قاله الزركشي نفسه، لأنه أصح وأقوى سندًا؟! ففي هذه الحالة يمكننا القول بأن حديث هنيدة شاذَّة والله أعلم؛ اذ قال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة: (الحديث الشاذ، وأنه ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا). وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: (ورحم الله الشافعي إذ قال: وليس الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما لم يرو الثقات وإنما أن يروي ما يخالف فيه الثقات).

- وقد اعترض بعضهم على حديث عائشة رضي الله عنها بأنها نفت صوم يوم عرفة أيضًا لأنه ضمن الأيام العشر. ونقول في الرَّد عليهم:

١- أن الحديث ينفي صيام الأيام التسعة مجتمعة، ولم يأتي على ذكر صوم يوم عرفة بنفيٍ أو إثبات.

٢- لو فرضنا صحَّة هذا الإعتراض، فلنا أن نقول هنا: أن هذا الحديث النافي لصوم يوم عرفة - حسب قولهم -، مساوٍ في الصحة لحديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)) المثبت لصوم يوم عرفة، لأن الحديثين من رواية مسلم في صحيحه، فنأخذ بالحديث المثبت ونقدِّمه على الحديث النافي حسب القاعدة الحديثية. ويبقى صحة نفيها لبقية الأيام الثمانية قائمة لعدم وجود معارضٍ له.

وبعد ما حقَّقناه يتبيَّن لكلِّ منصف بأن لا صيام في العشر الَّا صوم يوم عرفة، وصيام الثمانية أيام الأخرى من ذي الحجة ليس من هديه ﷺ ولا عليه أمره والله أعلم.

نقلًا عن تفسير

الجامع المعلَّى لمن أراد الفردوس الأعلى

لأبي توحيد لقمان حسن أمين